حهذا ذهب عامة مشايخنا ووجه ذلك ان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم
فيكون الثاني فضوليا لا يتم بمجرد حضرة المجيز ما لم يجز ومنهم من جعل في
المسئلة روايتين في رواية يشترط فيه الاجازة كما ذكرنا وفي رواية
يكفي حضور الاول كما ذكر في الجامع الصغير قال شيخ الاسلام خواهر زاده
وعلي هذا الحد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع بحضرته
او اجر جاز في رواية ولا يجوز في رواية ما لم يجز الامر الثاني او المالك كذا
في التتمة والفتاوي الصغري انتهى ما قاله الاتقاني رحمه الله **قوله**
ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته اي في رواية كتاب الرهن
انتهى وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع
الزيادة وربما يزيد الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للبيع انتهى كافي
قوله وينبغي ان يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده الخ قال الاتقاني
ولو باعه الوكيل الثاني حال غيبته الاول فبلغه فاجاز او باعه اجنبي فبلغه
فاجاز جاز لانه حصل رايه انتهى **قوله** واختلفوا في العهدة فيما اذا عقد
الوكيل الخ قال في فتاوي قاضي خان الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت
من شي فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة
الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل
ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح انتهى **باب**

الوكالة بالخصومة والقبض لما كانت الخصومة مهجورة شرعا لقوله
ولا تنازعوا فتفشلوا حتى تركت حقيقتها الى مطلق الجواب مجازا اطلاقا
لاسم السبب على المسبب اخر ذكر الوكالة بالخصومة عما ليس بمهجور بل هو مطلق
يجري على حقيقته انتهى اتقاني رحمه الله في الفتاوي الصغري لو قال الرجل
لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة
في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال له
وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا
يوم التوكيل انتهى خلاصة الفتاوي **قوله** في المتن الوكيل بالخصومة الخ قال
في الهداية والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض قال الاتقاني هذا لفظ القدوري
في مختصره قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير هذا ظاهر الرواية وقال
في اشارات الاسرار الوكيل بالخصومة يملك قبض الدين عندنا خلافا لزفر وقال
شمس الايمة البيهقي في كفايته الوكيل بتقاضي الدين له القبض اتفاقا انتهى
قال الاتقاني قال في الواقعات في باب الوكالة بعلامة النون الوكيل بالتقاضي
او بالخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان الخيانة ظهرت فيما بين
الناس وهو اختيار مشايخ بلخ خصوصا في الوكلا على باب القاضي انتهى
قوله والعرف املك لان وضع الالفاظ لحاجة الناس وهم لا يفهمون المعني

الموضوع

الموضوع بل يفهمون المجاز فصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية انتهى **قوله**
ولزفر ان الخصومة الخ قال الاتقاني وجه قول زفر انه رضي بهدايته
في الخصومة لا بامانته في القبض اذ يوتمن على الخصومة من لا يوتمن على
القبض فلا يملك القبض انتهى **قوله** في المتن ويقبض الدين يملك الخصو
قال في خلاصة الفتاوي في الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل
غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا
ولو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث وفي سرقة الجامع الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو وكل فقبض فهلك في يده
لا يضمن انتهى **قوله** حتى لو اقيمت البينة الخ قال الاتقاني قال القدوري
في كتابه المسمي بالتقريب قال ابو حنيفة الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فان اقام المطلوب البينة انه قضي الموكل قبلت بينته عليه وقالا لا تقبل
بينته على القضا الا ان الخصومة تسقط انتهى قال الاتقاني وانما قيد بالوكيل
بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون خصما اجماعا ونقل في الفتاوي
الصغري عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الوكيل بقبض الدين
لا يملك الخصومة اجماعا اذا كان الوكيل من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض ديون
الغايب وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له في يدي
رجل عبد فوكل رجلا بقبضه من الذي العبد في يديه ثم غاب الموكل فاقام
الذي في يديه العبد البينة ان الغايب قد باعه اياه فقال اقفه حتى يحضر
الغايب وكذلك الطلاق والعتاق وكل شي الا الدين فانه اذا كان لرجل
على رجل دين فوكل رجلا بقبضه فاقام الذي عليه الدين البينة انه قد اوفاه
قبلت بينته وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سوا الى هنا لفظ محمد في
اصل الجامع الصغير انتهى **قوله** وكذا لو اقامت المراة البينة على الوكيل
بنقلها الخ قال الاتقاني بخلاف الوكيل بنقل المراة والعبد والحر والامة
اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث او اقام العبد او الامة البينة
على الاعتاق حيث لا يكون الوكيل خصما ولا تسمع البينة على الطلاق والعتاق
الا لقصر اليد استحسانا ويوقف الامر الى ان يحضر الغايب والقياس ان لا
يوقف الامر بل كان ينبغي ان يدفع الى الوكيل لان البينة بطلت لقيامها
على غير خصم وجه الاستحسان في قبول البينة في قصر اليد خاصة ان الوكيل
في نفس القبض قايم مقام الموكل فجعل خصما في ابطال حق القبض احتياطا
فاذا احضر الغايب تعاد عليه البينة قال فخر الاسلام ذكر الاستحسان
والقياس في كتاب الوكالة واورده القدوري سوالا وجوابا في كتاب التقريب
فقال فان قيل لو كان الوكيل بالقبض وكيلا بالتملك لم يجز توكيل المسلم في
قبض الخمر كما لا يوكل في تمليكها فالجواب ان هذا تملك من طريق الحكم والمسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)